محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد أميـــن الحوامـــدة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــود البطـــوش، حسيـــن السكـــران، حابـــس العبدالـــلات، زهيـــر الروســـان

==========

المميـــــز : أنور علي أحمد وشاح .

وكيلته المحامية ريتا النسور.

المميز ضده : عبد الكريم عبد الرحيم عبد الرحمن بياضو.

وكيله المحامي لؤي حمد الخصاونة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/١٣ قدم هذا **التمييـــز** للطعـــن في القـــرار الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي الدعوى رقـــم (٢٠١٥/٤٣١٩٩) بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ **القاضـــي** : بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق السلط فـــي الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٤٠٠) بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١٥ والحكم بعـــدم قبـــول الدعوى وردهـــا شكلاً وتضمين المدعي/المستأنـــف عليـــه الرســـوم والمصاريـــف عن مرحلتي التقاضي ودون الحكم بأتعاب محاماة لوكيل المستأنف لتخلفه عن متابعة استئنافه.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١- أخطأت المحكمة برد الدعوى وكان عليها أن تلاحظ بأن الرسم عن الدعوى والمطالبة قد سبق أن تم استيفاؤه وأن أي نقص بالرسوم يكلف بدفعه صاحب العلاقة وفق أحكام المادة (١٢٤) من الأصول المدنية .

lawpedia.jo

٢- **وبالتنـــاوب**، أخطأت المحكمة برد الدعوى وكان عليها أن تلاحظ أن الرسم عن الدعوى دفع كاملاً .

٣- **وبالتنـــاوب** ، أخطأت المحكمة بقرارها إذ جاء مخالفاً للأصول والقانون حيث إن قيمة الدعوى الكلية (ثمن المبيع) هو (١١٠٠٠) والرسم عنه (٣٢٠) ديناراً وقد تم دفعه .

٤- **وبالتنـــاوب**، فإنه طالما أن الرسم أو جزء منه قد دفع عند قيد الدعوى فقد كان على المحكمة تطبيق حكم المادة (١٢٤) من الأصول المدنية بالتكليف بدفع الرسم قبل رد الدعوى.

٥- **وبالتنـــاوب** ، أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه وكان عليها أن تلاحظ بأن المميز سبق أن قام بتنفيذ الحكم الابتدائي بالقضية رقم (٢٠١٤/٤٠٠) من خلال القضية التنفيذية رقم (٢٠١٥/٦٤٤) دائرة تنفيذ محكمة بداية السلط وسجلت الحصص المباعة باسم المميز بعد أن تم استيفاء كامل رسوم الخزينة العامة وأن قرار محكمة الاستئناف قد ألحق إجحافاً كبيراً بحق المميز .

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلا ورد التمييز.

القـــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن واقعـــة الـــدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ أقام المدعي / أنور علي أحمد وشاح الدعوى رقـــم (٢٠١٤/٤٠٠) لدى محكمة بداية حقوق السلط في مواجهة المدعى عليه / عبـــد الكـــريم عبـــد الـــرحيم عبد الرحمن بياضو يطلب فيها فسخ عقد بيع وتملك حصص مبيعة بحق الأولوية مقـــدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٥٥) ديناراً .

lawpedia.jo

وذلـــــك علـــــى سنـــد مـــن القـــول :-

١- يملك المدعي على الشيوع مع آخرين قطعة الأرض رقم (٧٧) حوض (٩٠) (ازغيب) من أراضي السلط ومساحتها (٤٦٩٦) م٢ نوع ميري .

٢- قام الشريك في قطعة الأرض المدعو محمد علي أحمد وشاح ببيع حصصه في قطعة الأرض البالغة (٨٢٠٥) حصص إلى المدعى عليه بموجب عقد بيع رقم (٢٠١٤/٢٩٨٧) لدى دائرة أراضي السلط بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ بثمن مسمى قدره (١٥٥) ديناراً .

٣- المدعي وبصفته شريكاً في قطعة الأرض المذكورة فهو صاحب حق بتملك كامل الحصص المبيعة بحق الأولوية وبادر بإقامة هذه الدعوى أثر علمه بالبيع .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ أصدرت قرارها القاضي بفسخ عقد البيع رقم (٢٠١٤/٢٩٨٧) المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي السلط بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ وتمليك المدعي أنور الحصص المباعة وهي (٨٢٠٥) حصص وكليف المدعي بإيداع باقي الثمن (١٠٨٤٥) ديناراً لدى صندوق المحكمة خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٤٣١٩٩) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ أصدرت المحكمة قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بعدم قبول دعوى المدعي وردها شكلاً وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسوم قيدت على العلم (حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٤٣١٩٩) المؤرخة في ٢٠١٦/١١/٢٧) طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :-

١. وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

وفيهـــا يخطـــئ الطـــاعن محكمـــة الاســـتئناف بـــرد الـــدعوى دون ملاحظـــة أن الرسم عنها قد دفع بموجب إيصالات القبض رقم (٧١٥٨٦٤٣) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ ورقـــم (٧١٥٨٨٥١) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ ورقـــم (٨٠٩٠٠٨٦) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/٢ ودون أن يكلف الطاعن بدفع فرق الرسم .

وفي ذلك نجد من خلال الرجوع لأوراق الدعوى أن المدعي وعند تقديم دعواه دفع رسم قيدية بوصول القبض رقم (٧١٥٨٦٤٣) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وقـــد اســـتقر قـــضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة بأن رسم القيدية لا يدخل ضمن رسوم المحاكم .

وأما مبلغ الاثنـــين والخمـــسين دينـــاراً فإنهـــا رســـوم الطلـــب المـــستقل المقـــدم بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ لوقف أية بيوع أو معاملات على قطعة الأرض موضوع الـــدعوى وقد استوفيت عن الطلب وليس عن الدعوى الأصلية .

وعليه فإن المدعي / الطاعن وحتى تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ لم يكن قد دفع رسوماً عن دعواه ابتداءً ليصار إلى تكليفه بدفع فرق رسم عن الدعوى وفـــق أحكـــام المـــادة (١٢٤) أصول مدنية التي تطبق في حال دفع رسوم عند تقديم الدعوى مما يجعـــل مبلـــغ (٣١٨) ديناراً المدفوعة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ لا تشكل فرقاً لرسم الدعوى المشار إليها في المـــادة (١٢٤) أصول مدنية .

وعليه فإن المدعي يكون قد قدم دعواه ابتداءً بلا رسوم محاكم وهي مـــن متعلقـــات النظام العام مما يتعين معه رد دعواه شكلاً وفق ما هو مقرر في المادة (٦/أ) مـــن نظـــام رسوم المحاكم .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن قرارهـــا يكـــون موافقـــاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب التمييز محل البحث .

lawpedia.jo

٢. وعن السبب الخامس :-

وفيـــه يخطـــئ الطاعـــن محكمة الاستئناف بأنها لم تلاحظ أنه قام بتنفيـــذ الحكـــم الابتدائي رقـــم (٢٠١٤/٤٠٠) من خلال القضية التنفيذية رقـــم (٢٠١٥/٦٤٤) تنفيذ بداية السلط وسجلت الحصص المبيعة باسمه .

وفي ذلك نجد إن هذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن تمييزاً حيث خـــلا مـــن توجيه طعن للقرار الاستئنافي وفق ما هو مقرر في المادة (١٩١أصول مدنية) مما يتعـــين معه الالتفات عما جاء فيه .

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٠م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـــة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق غ . ع

lawpedia.jo